فازبسكنا ايل الوري الوقفي العمل
الى عصورنا الحاضر عصر الله له
مطبعة الجزيل

خزانة الاكمل في الفروع ست مجلدات لابي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي المتوفى سنة
ذكر فيه ان هذا الكتاب يحيط كل تصنيفات الاصحاب بدا بكافي الحاكم ثم بالجامعين ثم
بالزيادات ثم بمجرد ابن زياد والمنتقى فالكرخي وشرح الطحاوي وعيون المسائل
وغيرذلك واتفق بدابته يوم الاضحى سنة ٥٢٣ كشف الظنون عن اسامي الكتب
والفنون

٥٩٦

٥٩٧

١٠٠

٥٨٠٧

٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست كتاب جواهر الاكليل لابي عبد الله الجرجاني

كتاب الصلاة	كتاب الزكوة ٤٤	كتاب الصوم ٥٤	كتاب المناسك ٦٠
كتاب النكاح ٧٢	كتاب الطلاق ٩٦	كتاب العتاق ١٢٩	كتاب الايمان ١٥٦
كتاب الحدود ١٧٨	كتاب السرقة ١٨٧	كتاب السير ١٩٤	كتاب محمد بن فضال
كتاب الفاظ تقتضي الحكم	كتاب البيوع ٢١٠	كتاب الصرف ٢٥٣	كتاب الشفعة ٢٥٩
كتاب القسمة ٢٧٢	كتاب الهبة ٢٧٨	كتاب الوديعة ٢٨٥	كتاب العارية ٢٨٩
كتاب الاجارات ٢٩١	كتاب الشركة ٣٠٨	كتاب المضاربة ٣١٥	كتاب المزارعة ٣٢٧
كتاب السرقة واحياء الموات ٣٣٦	كتاب الاشربة ٣٤٠	كتاب الاكراه ٣٤٣	كتاب الحجر ٣٤٨
كتاب المأذون ٣٤٩	كتاب الاباق ٣٦٩	كتاب اللقطة ٣٧١	كتاب اللقيط ٣٧٢
كتاب المفقود ٣٧٣	كتاب التحري ٣٧٤	كتاب الاحتساب ٣٧٦	كتاب الذبائح ٣٨٨
كتاب الغصب ٣٩٦	كتاب الديات ٤٠٧	كتاب الدعوى ٤٢٦	كتاب الشهادات ٤٤٧
كتاب ادب القاضي ٤٦٢	كتاب الاقرار ٤٧٣	كتاب الوكالة ٤٩٠	كتاب الكفالة ٥٠٤

كتاب الصلح ٥١٥	كتاب الرهن ٥٢٤	كتاب الوقف ٥٣٥	كتاب الوصايا ٥٤٨
كتاب الفرايض ٥٧٣	كتاب الحساب ٥٧٩	باب شامل ٥٨٠	مسائل في دلائل الكتب ٥٨٠
	باب في التواريخ ٥٨٩	ترجمة ست الكتاب	

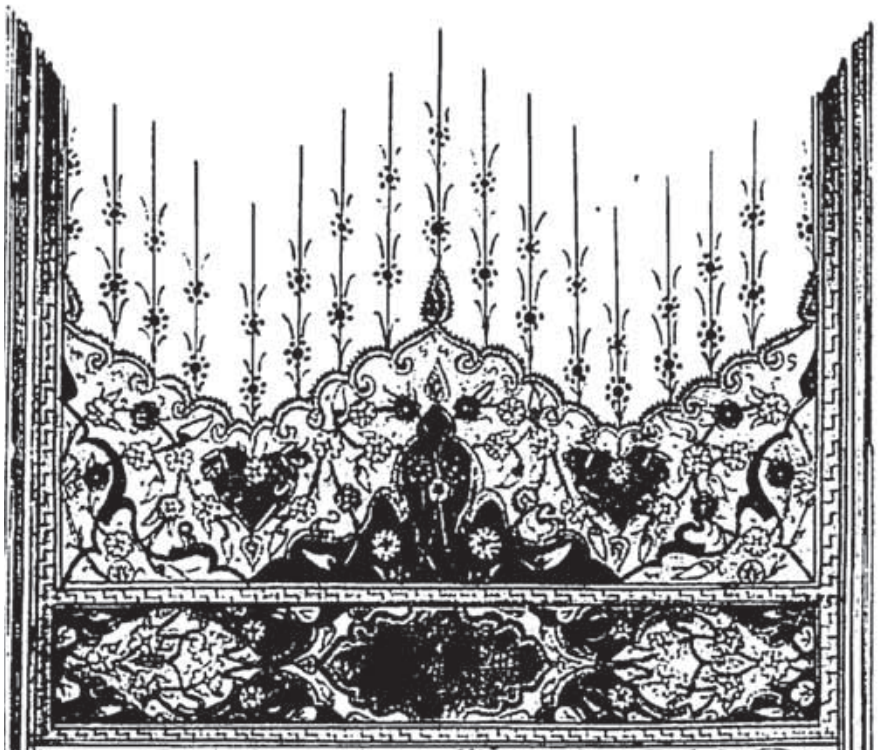

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تفرد بالقدم والبقاء ◆ وتوحد بالعظمة والكبرياء ◆ تقدست له الصفات ◆ وتنزه عن تغير الحالات ◆ تضعضع تحت قدرته كل شئ ◆ واحاط علمه بكنه كل شئ ◆ فكوامن القلوب لديه ظاهرة ◆ وخوابن العيون له واضحة ◆ سبحن تجلاله ملكوت السموات وسكانها ◆ وخضع لعزته بسيط الارضين وقطانها ◆ وعنت الوجوه للحي القيوم وقد خاب من حمل ظلما ◆ سبحان الذي سبقت آلاءه شكر العباد ◆ واجابته مسئلة الفقراء ◆ لا اساك في احسانه واكرامه ◆ ولا انقطاع لموادانعامه ◆ حتى لربما هداية الى الطرق المثلى ◆ ولم يمنع عن دلالة الى المحل الاحلى ◆ والمنزل الاقصى ◆ وعد ترغيبا لاخلف في عداته ◆ واوعد ترهيبا لا مبدل لكلماته ◆ اخبر ان من احسن فلنفسه ◆ ومن اساء فعليها ◆ وما ربك بظلام للعبيد ◆ نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ◆ ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ◆ وصفيه وخليله ◆ ارسله الى الخلق كافة ◆ ليدعوهم الى الاسلام خاصة ◆ ليكونوا على منهج الحق قاطبة ◆ مهد مكارم الاخلاق ◆ ومحمادة الشرك والنفاق ◆ فوفى النذارة وادى السفارة ◆ فشكر الله سعيه ◆ ورفع ذكره ◆ في قوله غزاهه ◆ ورفعنا لك ذكرك ◆ فصلوات الله عليه ما دام في السماء ملك ◆ وما دار في الابرج فلك ◆ وعلى جميع الانبياء والمرسلين وبعد وفقك الله لما رأيت كتب مشايخنا بعين الانصاف ◆ فبحثت على زيادة احكام ◆ يحلى بها كل كتاب ◆ فالاخر ضها عاطل ◆ وصاحبه عنها غافل ◆ ورأيت ساس الحاجة اليها ◆ لكل من تصدى للفتيا ◆ ولهذا لا يتعزز فقيه بتصنيف واحد ◆ وان كان طويل الباع ◆ عبل الذراع ◆ فتمنيت فايقا يسحب ذيله ◆ على الحوادث والوقايع ◆ حاويا نوادرها ونوافرها ◆ شاملا شواردها وفوالتها ◆ ليكون منبهة للغافل ◆ متفقة للعاقل ◆ فحبنه بكل فن ◆ وطلبته في كل نطق ◆ حتى لا انالك تناسيه ◆ اذ تلك الامنية قد استحكمت دواعيها ◆ حتى لا يتفلت ذيل جواديها ◆ بطالب حق لازم غريمه ◆ فمقاضيا لتدرك ما فاته ◆ مناديا فيناضيني في خلاله ◆ الحالات ◆ اعطاه القوس باريها ◆ اويناجيني في الخلوات ◆ افرغ جهدك ◆ وخلاك ذم ◆ فلما استحكم الرجا وغلب القضا ◆ استخرت الله جل وعز في شروعه ◆ اذ لا يأتي امر الدين الا بتقاطي توفيقه ◆ ومواطات الطاقة الخفية ◆ فرعا اليه من تغير الاحوال ◆ وتزعزع الاجبال ◆ اذ كنا في زمان يحدث في كل اوان ما لا يخطر ببال الانسان ◆ حسبنا الله ونعم الوكيل ◆ ثم ابتدانا على بركة الله سبحانه ◆ مستمدين لارضوانه ◆ رجا ان استنسك دورة مرامي ◆ وادرك نهاية معراي ◆ فاحتلب درة مؤلفات اصحابنا ◆ وعن ازمتها مشايخنا ◆ كل ذلك بتوفيق القدير سبحانه نعم المولى ونعم النصير ◆ وبعد نوفي من كرم الخلق الكريم العاقل ◆ اذا نظر في هذا الكتاب فاطلع على عثرة او الفى مسئلة عودا على بدء وفي خلاصته

كتاب بعد كتاب لا يتهارش جامعه ولا يوذى حفظته بل يبقى الله تعالى فى نفسه والانس لصاحبه مخلصا
فى تأويله بان اعادها فى الكتاب الثانى اما لزيادة بيان او لاختلاف يسير لم يذكر فى الاول او فيها رواية
او هى اصل بنا عليه نفريعا كما فى الجامع والزيادات واما التقصير ونسيانى فهذا اكثر شاهدا فقد ترك الخليل
فى كشف القناع ومن الذى سمعت به معصوم الساحة بحيث لا يحل النسيان بواديه ولا ينزل السهو بناديه
وان بلغ فى العلم اطواريه وصار نابا من انياب الفضل وان ابا الانجفا فعرض من سلم فى السلف الصالح عن
رشقات لسان من لم يدرك شاوه وجواده لم عجاجة وقد نزلت على حكم الامكان فالعذر وان قل دواء كل نقص
وان جل نحذنا الله برحمته ثم اعلم بان هذا الكتاب محيط كل تصنيفات الاصحاب واتفقت البداية بكافى الحاكم ثم
بالجامعين ثم بالزيادات ثم بمجرد ابن زياد والمنتقاء والكرخى وشرح الطحاوى وعيون المسائل ومختلف
ابى الليث وادب القاضى وحيل الخصاف واجناس الناطفى وروضته وفتاويه وفتاوى البقالى
وفتاوى ابى الليث وفتاوى القاضى صاعد وسترى الزوايد فيها التقطت من شرحها خصوصا من
شرح الجامع الصغير للبزدوى وشرح الاسبيجابى اما ما يفترى الى ذقيق المقدرات نحو مسايل دور الوصايا
والعين والدين وما يضاهيها طويت الكشح عنها لقلة وقوعها وشدة غموضها وقل ما ارعى ترتيب الكتب
بعد حاوزا الزيادات ولو اعضلت عليك مسئلة لاحظ اصلها الذى استخرجتها منه وستهجم على مسايل
متبددة فى مواضع متفرقة انتقيتها من كتب شتى كاحكام القرآن لابى بكر الرازى ونوادر هشام ونوادر
ابن سماعه ووقف هلال بن يحيى ونزلة القراء والغدر والنتف والملاحن ومن اصول الفقه وفتاوى
المتاخرين وخفت كل اصل بخبر اواثر وسالت الله التوفيق على اتمام ما بنيت واستعنت به على درك غاية ما نويت
وتوكلت عليه ليعصمنى عن الخطا والزلل وانبت اليه ليغفر تقصيرى ويقيل عثرتى وينعشنى ويلحقنى بالصالحين
امين اللهم امين وكانت البداية يوم الاضحى سنة اثنتين وعشرين وخمس مائة

كتاب الصلوة

قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين قال النبى صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور و
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال محمد بن الحسن رحمه الله اذا اراد الرجل الصلوة فليتوضأ بان يبداء فيغسل
يديه ثلثا ويمضمض فاه ثلثا ويستنشق ثلثا ثم يغسل وجهه ثلثا ثم ذراعيه ثلثا ثلثا ثم يمسح برأسه واذنيه مرة واحدة
ثم يغسل رجليه ثلثا ثلثا وان توضا مثنى مثنى او واحدة سايغة اجزاه وحد الوجه من قصاص الناصية الى
الى الذقن ومن الاذن الى الاذن وما استرسل من اللحية من دائرة الوجه لا يجب ايصال الماء عليه بخلاف الشعر
الذى يستر به الوجه والمرفقان داخلان فى غسل اليد وكذا الكعبان يدخلان فى غسل الرجلين والمسنون
فى مسح الرأس مرة واحدة والاذنان من الرأس فيمسحهما مع الرأس والوضوء مرة فرض ومرتان سنة وثلث تمام
السنة والاستيعاب سنة قال اذا اراد الرجل الدخول فى الصلوة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ثم يقرأ سبحانك
اللهم الى آخره وعن ابى يوسف يقول وجهت وجهى ثم ينوى اماما كان او منفردا ويخفى التسمية ثم يقرأ ويجهر
بالقراءة فى موضعه ويسر فى موضعه وان صلى وحده جهر ان شاء فى صلوة الجهر واسمع نفسه وان شاء اسر والجهر
افضل والقراءة فى الاوليين فرض يقرأ فيهما فاتحة الكتاب وسورة وفى الاخريين بالفاتحة وهى تسبيحة وان دعا فيهما
او سكت جاز ايضا ثم يكبر للركوع ولا يرفع يديه فى تكبيرة اخرى غير تكبيرة الافتتاح يضع يديه على ركبتيه مفرجا بين اصابعه
كالقابض عليها وفرق اصابعه على طرف ساقيه ويبسط ظهره ولم ينكس رأسه فاذا اطمأن راكعا رفع راسه وقال
سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد ولم يقلها عندنا الا امام حلفا فانها ثم يخط ويكبر ويسجد ثم يرفع راسه

مكبرا فاذا اطمأن قاعدا سجد اخرى ويكبر ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا
وذلك ادناه ويضع يديه في سجوده هذا اذنيه متوجها اصابعه نحو القبلة معتمدا على راحتيه ويبدي ضبعيه و
لا يفترش ذراعيه ويكبر مع كل انحطاط وارتفاع وينهض على صدور قدميه حتى يستتم قايما غير معتمد بيديه
على الارض ولا يقعد ويحذف التكبير حذفا وبوجه اصابع رجليه في سجوده قبل القبلة وفي التشهدين يفترش
رجله اليسرى فيجعلها تحت اليته ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة ويكون
منتهى بصره في صلاته الى موضع سجوده ولا يلتفت ولا يعبث بشئ من جسده او ثيابه ولا يقلب الحصى ولا يفرقع
اصابعه ولا يضع يده على خاصرته ويضع يده اليمنى على ثمالة اليسرى ولا يقعي ولا يتربع لغير عذر ولا بأس
بتسوية موضع سجوده مرة وتركه احب الي ولا بأس بمسح جبهته من التراب قبل السلام والتشهد ان يقول
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد عليه في الاولى ويدعو في الثانية و
يسأل حاجته فاذا فرغ يقول عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثله وينوي من عن يمينه في الاولى
من الحفظة والرجال والنساء وبالثانية من عن يساره منهم وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه ويكره تغطية الفم
او هو معتجر او عاقص شعره ويضع ركبتيه على الارض قبل يديه اذا انحط الى السجود واذا ارتفع رفع يديه قبل ركبتيه
ويخفي التشهد والتعوذ وبسم الله وامين ويجهر بالتكبير والقراءة فيما يجهر والتسليم واذا قال الامام ولا الضالين
قال من خلفه امين وما سمع من النفخ فهو قطع للصلوة خلافا لابي يوسف وما لا يسمع فلا يقطع ويجوز ان يصلي في ثوب
واحد متوشحا به ويكره لان يكف ثيابه او يرفعها او يرفع شعره ويجمعه على نفه وجبهته ولو سجد على احدهما جاز وهو
مسئ عنده وعند صاحبيه لم يجزه وفي رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة لا يجوز السجود على الانف وحده لو ادرك
امامه في التشهد فيكبر للافتتاح ثم يكبر لزوايد يعقد بها ويجوز افتتاحها بالتهليل والتسبيح عندنا وقال ابو يوسف
لا يجوز الا بالتكبير الا ان لا يحسنه ويجوز افتتاحها بالفارسية وكذا قراءة القرآن عند ابي حنيفة ولا يجوز عند ابي يوسف
ومحمد الا ان لا يحسن العربية لو افتتح الصلوة ثم كبر امامه لم يجزه حتى يجدده بعد تكبير امامه واذا سلم الامام
من الظهر والمغرب والعشا كره له المكث قاعدا ولم اكره في الفجر والعصر ولا يتطوع في مكان المكتوبة يعني
الامام ولكن يتقدم او يتاخر خطوة او اكثر ولا يستقبل القوم بوجهه مواجهة اذا قال المؤذن حي على الفلاح قاموا
واذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام وان اخر التكبير حتى يفرغ المؤذن من الاقامة جاز وقال ابو يوسف لا يكبر
حتى يفرغ المؤذن ويكره لهم القيام في الصف اذا لم يكن الامام معهم ويفعل فاه اذا تثاوب فيها واكره ان يكون الامام
على الدكان وهم على الارض او هو على الارض والقوم على الدكان ويجوز امامة العبد والاعرابي وولد الزنا والفاسق
والاعمى وغيرهم احب الي ويؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى واعلمهم بالسنة وافضلهم ورعا واكبرهم سنا فان استووا
فيها فاقدمهم هجرة قال شيخنا كانوا يعتبرون اقرأهم لكتاب الله اذا علمهم بالسنة اما في زماننا فالعالم بالسنة اولى
اذا حسن من القرآن ما يجوز به الصلوة ولا يؤم في بيت رجلا الا باذنه لو كان معه رجلان فيتقدمهم فيصلي بهما وان لم يتقدم
جاز اما لو كان القوم كثيرا فيتقدمهم ويكره ان يقوم وسطهم او يؤم في يمنة الصف او ميسرته ولو كان معه رجل
واحد وقف عن يمين الامام وان صلى خلفه او عن يساره جاز وضوء غسل يبدأ المغتسل عن الجنابة بيديه ثم فرجه
ثم يتوضأ وضوءه للصلوة غير رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثم تنحى فيغسل قدميه وادنى ما يكفي في
الغسل صاع ماء وفي الوضوء مد للمرأة والرجل فيه سواء وان لم تنقض رأسها الا ان الماء بلغ اصول الشعر اجزاها وما بقي
في الاناء من الماء لا يفسده ما لا ان يكثر فيسيل فيه لم يجز ولا يجوز التوضي بالماء المستعمل في وضوء او غسل شئ من بدنه

من بدنه وروى عن ابي ح ان الماء المستعمل نجس وبه اخذ ابو يوسف وروى عنه انه ظاهر غير طهور وبه اخذ محمد
والمستعمل في غير البدن من الطواهر كالثياب والخشب طاهر طهور سؤر الجنب والحايض طاهر وكذا سؤر ما يؤكل
لحمه من الطيور والدواب ما خلا الدجاجة الخلاة فان سؤرها مكروه وان توضأ به جاز اما سؤر ما لا يؤكل لحمه
من الدواب والسباع نجس وسؤر سكان البيوت كالهرة والفارة والحية مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك
ولعاب ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع نجس كالبغلة والحمار وعرقه لا يفسد الثوب وعن ابي ح اذا لم يخش
وروى من ابي يوسف سؤر السنور طاهر لا شجاعة فيه خاصة ما مات في الماء ما لا دم له كالذباب والزنبور
والعقرب لم يفسده اما لو وقع فيه فطرة خمر او بول او دم افسد ماء الاناء وعند الشافعي لا يفسده اذا بلغ الماء
قلتين ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه ولو نزق فيه او امتخط لم يفسده لو ادخل الجنب او الحايض يده فيه قبل ان يغسلها
لم يفسده اذا لم يكن عليها قذر وقال ابو يوسف في الاملاء اذا اغتمس الجنب يده او رجله في البئر لم يفسده وقد اساء
اما لو ادخل بعض جسده افسده وان لم يكن عليه قذر وان اغتمس فيه جنب لطلب الدلو لم يفسده اذا لم يكن على
بدنه نجاسة ولم يتبدل لك فيه وخرج الرجل طاهرا هذا مذهب محمد وقال ابو يوسف الماء بحاله والرجل بحاله جنبا
وروى عن ابي ح الرجل نجس والماء نجس فان عند محمد لا يصير الماء مستعملا الا بالنية لو وقع بول ما يؤكل لحمه في
الماء افسده عندنا وقال محمد لا يفسده وكره ابو ح شرب بول ما يؤكل لحمه وقالا لا يكره فعند ابي يوسف يجوز
شربه للتداوي وقال محمد هو طاهر وحد الكثير الفاحش ربع الثوب وعند ابي يوسف في الاملاء شبر في شبر
يستحب التسمية على الوضوء الترتيب في الوضوء ليس بفرض حتى لو بدأ بذراعيه قبل وجهه اجزاه الموالاة في
الوضوء ليست بشرط حر وما يؤكل لحمه من الطيور لم يفسد الماء غير الدجاجة موت ما يعيش في الماء كالسمك و
والضفدع لم يفسد الماء اذا مات الفارة ونحوها في البئر بعد اخراجها ينزح عشرون دلوا الى ثلاثين وفي الحمامة
والسنور ونحوهما اربعون الى ستين وفي الشاة ينزح ماء البئر كله وان انتفخ شيء مما ذكرنا ينزح كله ولو مات في جب
عصفورا وفارة اهريق كله ولو غلب ماء البئر قال ابو يوسف ينزح قدر ما فيها من الماء باجتهاده وقال في النوادر
عن محمد ان نزح ثلثمائة دلو او مائتين فلم ينزف فقد غلبهم ولو وجد فارة منتنة في البئر غير منتفخة يعيد الوضوء وصلاة
يوم وليلة اذا لم يعلم وقت الوقوع وان كانت منتفخة ثلاثة ايام ولياليها عند ابي ح وعند صاحبيه لا يعيد شيئا ما
لم يعلم انه توضأ منها وهي فيها او مات الدواب كلها وبول ما لا يؤكل لحمه وخرء الدجاجة في الثوب اكثر من قدر الدرهم
يفسده عند ابي ح وعندهما لا يفسده ما لم يبلغ فاحشا وادنى ما ينبغي المساحة بين بئر الماء والبالوعة خمسة اذرع و
وفي رواية ابي حفص سبعة اذرع والصحيح قدر ما لا يختلط احد الماءين الى الآخر يعرف بتغيره اما لو تغير طعمه او لونه او ريحه
لا خير فيه وان كان بينهما ضعف ذلك وان لم يوجد شيء من ذلك فلا بأس به وان كان اقل من ذلك فلا بأس به بينهما فاصلة
من مقدار ما يمنع انضمامهما فان كانت الارض صلبة يكتفى بما دون هذا التقدير وفي الرخوة لا يكتفى ولا بأس بان يغتسل
الرجل والمرأة من اناء واحد لو نحى الجنب المتمضمضة او الاستنشاق او لمعة من بدنه غسله ويعيد ما صلى قبله وهما فرضان
في الجنابة وسنتان في الوضوء القهقهة حدث في الصلوة لو مسح رأسه بما اخذه من لحيته لم يجزه اما ببلل كفه جاز مسحه
ولا يجوز مسح رأسه بأقل من ثلاثة اصابع وفي نوادر ابن رستم اذا مسح خفه باصبع واحدة وامرها عليه لم يجز حتى
يعيدها الى الماء ثلاث مرات لو وضع ثلاث اصابع لم يرفعها من غير امرارها جاز لو مسح تحت اذنه لم يجزه وفوقها جاز
واحب الي مسح اذنيه باطنهما وظاهرهما وان مسح رأسه دون اذنيه جاز اما لو نزل مسح رأسه ومسح اذنيه لم يجز
لو حلق رأسه او قص شاربه او قلم اظفاره او جز شعره لم يجب عليه مس الماء لو مس ذكره او قبل امرأته او لمسها لا ينتقض
وضوءه اما لو باشرها مجردين وانتشر لها انتقض وضوءه عند ناخلاف فالمحدث لو التقا الختانان وتوارت الحشفة فعليهما الغسل

وبالجماع فيما دون الفرج لا غسل فيه ما لم ينزل لو احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه لو رأى على فراشه بللا ولم يتذكر احتلاما فعليه الغسل احتياطا عندنا وعند ابي يوسف لا غسل عليه حتى يستيقن انه قد احتلم والمرأة كالرجل في حكم الاحتلام وفي المذي الوضوء وهو رقيق يخرج عقيب البول وفي المني الغسل وهو ابيض خاثر لو اجتبت المرأة فرأت المني ان نوى الاغتسال الى الاطهار وعرق الجنب والحايض طاهر لانه الكثير الذي لا يتجنس بوقوع النجاسة فيه الا موضع الوقوع هو الذي لا يتخلص بعضه الى بعض وفي رواية ابي يوسف عنه اذا حرك جانبا لم يتحرك جانبا آخر فهو كالجاري وفي رواية الحسن بن زياد عنه هو الحوض الذي لا يضطرب بالاغتسال فيه يعني فيما عدا موضع النجاسة وعن محمد هو عشر في عشر وروي انه رجع عن هذا الى قول ابي حنيفة وفي رواية ابن المبارك عن ابي حنيفة في الماء الذي يصيبه الدور في جانب منه ولم يعب الجانب الآخر يتوضأ منه وذكر مشايخنا كما لو تيقن بحصول النجاسة فيه او غلب ظنه لم يجز استعماله وما لم يتيقن ولم يغلب على ظنه ذلك جاز استعماله فهذا امر مفوض الى الاجتهاد لو صادف ما يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه فلا يدع الوضوء به وليس عليه ان يسأل عنه وان كان قد تغير وتغير ولم يعلم ان ذلك لنجاسة لو وقع الجنب في ماء فاصاب جميع بدنه او وقف في مطر حتى غسله جاز مع المضمضة والاستنشاق ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الغسل والوضوء والنية غير شرط ولا بأس للجنب ان يناول ويعاود اهله قبل ان يتوضأ وان اراد ان يأكل فاحب الي ان يغسل يديه ويمضمض وان تركه لم يضره ولا يجب النية في الوضوء والغسل ويجب في التيمم يمسح على الجبيرة موضع الوضوء وان خاف ضرر الم يمسحه ولو كانت جراحة في جانب رأسه فيمسح من الجانب الآخر وان مسح على جبيرة ودخل في الصلوة وسقطت الجبيرة عن برء وغسل موضع الجبيرة واستقبل صلاته وان سقطت لا عن برء ومضى على صلوته ولو قلس ملاء الفم قرقة الطعام او الماء فعليه الوضوء وحد ملاء الفم ما لا يقدر على ضبطه وحد اقله ما يقدر على ضبطه وان قلس بلغما او بزاقا لم يجب الوضوء ولو ملاء الفم وقال ابو يوسف البلغم مثل المرة الخارج النجس من غير السبيلين وسال من رأس الجرح ينقض الوضوء ولو خرج الدم عن جراحته فمسحه بحيث لو تركه لسال نقض الوضوء وان لم يسل فلا ولو برق وعليه دم ينظر ان كان الدم غالبا نقض وان كان البزاق غالبا فلا ينقض النوم ليس بحدث الا مضطجعا او متوركا على احد الیتیه ولو نام في قيامه او ركوعه او سجوده او نشنبذه لا وضوء عليه وقال ابو يوسف في الاملاء ان نام في سجوده لا وضوء عليه الا اذا تمهد ذلك من غير ان يغلبه النوم فعليه الوضوء والقاء والفاحش لا ينقض ولا باكل لحم ما مسته النار وتخليل اللحية والاصابع سنة لوحش النجاسة عن الثوب لم يجز الا المني اليابس خاصة فانه اذا يبس فيفركه جاز البصق الجامد على الخف تحته اذا يبس طهر عندنا وعند محمد لا يطهر كما في الثوب اما البول والخمر وما الاجر له اصاب الخف لا يطهر الا بالغسل بالاجماع وكذا ان كان له عين ينعقد وهو رطب فيطهر بالغسل وقال ابو يوسف يطهر بالمسح بالارض رطبا كان او يابسا لعدم العادة بغسل الخفاف وقال محمد لا يطهر الا بالغسل رطبا كان او يابسا ولا يجب لتغميض الميت وحمله وغسله وضوء والحجامة تنقض الوضوء وغسل موضع الحجامة وان لم يغسل لم يجز صلاته ان زاد موضعها على قدر الدرهم ولو ظهر بول على ذكره او دبره ولم يسل او دابة او ريح نقض لو رعف قليلا ولم يسل لا وضوء عليه وعن محمد اذا نزل الدم الى اللحيين ينقض الوضوء بخلاف البول اذا وقع في قصبة الذكر لو قاء دما نقض الوضوء عندنا وقال محمد لا حتى يملأ الفم ويتوضأ صاحب الجرح السايل لوقت كل صلاة ويصلي بوضوئه ما شاء من الفرايض والنوافل ما دام في الوقت وان سال الدم ونفد الرباط اما لو سال من موضع اخر اعاد الوضوء ومن خاض ماء المطر او الطين لا وضوء عليه ولكن يمسح عن قدميه كذا في ملتقط المسجد قال في الاملاء عن ابي حنيفة اكره ان يمسح بحايط المسجد من داخل او باسطوانة ومن سال عليه من موضع شيء لا يدري ما هو فغسله احسن وان غلب على ظنه انه نجس يجب غسله وان انفتح فمه من البول مثل دوس الابر لم يلزمه غسله ومن شك